

١٠
١١٥٤٦

جامعة المنيا
الإدارية العامة للتوجيه المالي والإداري

السيد الأستاذ / مدير عام شئون الأفراد المركزية
تحية طيبة وبعد ...

نترى أن نرقق طيه منشور الإدراة والذي تم عرضه على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بخصوص مخالفه بعض التعليمات الواردة بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قواعد تنظيم واستخدام وقت العمل الرسمي للعاملين بالجامعة وإدارتها .
رجاء التكرم بالتوجيه بتنفيذ ما ورد بالمنشور في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المدير العام

١٥/١١/٢٠٠٤

م / ط د ع ع ع ، نور حسام
وشئر رفعت ع المولى

٢٠٠٤

منشور

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة

=====

بناء على خطة الإدارة لفحص بعض النواحي المالية والإدارية بكليات الجامعة وإداراتها المختلفة فقد قامت الإدارة بفحص تلك النواحي بعض الكليات وقد تبين بالفحص :-
مخالفة بعض التعليمات الواردة بقرار رئيس الجامعة رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اصدار قواعد تنظيم واستخدام وقت العمل الرسمي للعاملين بالجامعة وإداراتها حيث تبين :-
* عدم الالتزام بالقواعد والتعليمات الخاصة بالاجازات الاعتيادية والتي من اهمها أن يقدم العامل طلب الاجازة الاعتيادية قبل القيام بها .
* كذلك تبين بالفحص عدم اتباع الطريقة الصحيحة في حساب التصاريح والتأخيرات التي يحصل عليها العاملين .
* هذا بالإضافة إلى مخالفة القواعد الخاصة بذهاب العاملين إلى التأمين الصحي والتي من اهمها أن يرافق العامل الجهة التابع لها بما يثبت ذهابه إلى التأمين الصحي ... الخ .
أولا:- بالنسبة للإجازة الاعتيادية تكون بالذرايبط الآتية :-

١. يجب أن يقدم العامل طلب الاجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر قبل القيام بها وعلى النموذج المعد لذلك فلا يجوز للعامل تقديم طلب الإجازة الاعتيادية بعد الحصول عليها .
٢. يجب أن يقوم طالب الإجازة الاعتيادية بتأشير طلب الإجازة من قسم الاجازات بشئون العاملين بان رصيده يسمح بالحصول على الإجازة مع تحديد بداية الإجازة ونهايتها .
٣. يجب على الرئيس المباشر عند اعتماد طلب الإجازة الاعتيادية أن يتأكد من قيام طالب الإجازة بتوقيع الطلب من الموظف الذي يحل محله في العمل خلال فترة الإجازة وذلك حفاظاً على استقرار العمل بالمنشأة خلال هذه الفترة . (كتاب دوري الجهاز رقم ٢٠٠٧/٩)
٤. يكون اعتماد الإجازة الاعتيادية لمدة ثلاثة أيام في المرة الواحدة من اختصاص مدير الإدارة أو من في حكمه .
٥. يكون اعتماد الإجازة الاعتيادية لمدة ست أيام في المرة الواحدة من اختصاص أمينى الجامعة المساعدين أو مديرى العموم ومن في حكمهم . (قرار الجامعة رقم ١٩٩١/٤١٥)

٦. يكون اعتماد الاجازة الاعتيادية فيما زاد على ست ايام من اختصاص أمين عام الجامعة وبالنسبة للكليات والمستشفيات يكون اعتماد الاجازة من اختصاص السادة العمداء ومديري عموم المستشفيات .
(قرار الجامعة رقم ٤١٥/١٩٩١)

ثانياً : - بالنسبة للتصارييف بالغياب أثناء وقت العمل الرسمي تكون **بالضوابط الآتية** :-

١. ينشافي كل ادارة وما في حكمها سجل خاص بالتصارييف حسب النموذج المعد لذلك .
٢. يكون اعتماد التصارييف من اختصاص مديرى العموم أو من في حكمهم أو أمين الكلية .
٣. يقدم طلب التصريح على النموذج المعد لذلك على أن يكون محدداً به التاريخ وعدد ساعات الغياب .

٤. سلطة الادارة في منح تصارييف لعمالها سلطة تقديرية أى انه يجوز للادارة منح تصارييف لعمالها وفقا لما يبدونه من اسباب تقدّرها الادارة وبحيث لا يؤثر غياب هؤلاء العمال على انتظام العمل داخل الادارة فالعامل غير مقيد بعدد معين من التصارييف خلال الشهر وانما هو أمر متوكّل لجهة الادارة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

٥. لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة التصريح عن ثالث ساعات فى المرة كما لا يجوز منح العامل أكثر من تصريح في نفس اليوم .

٦. لا يجوز أن تقل مدة التصريح عن ساعة واحدة منعاً للتلاعب حيث تلاحظ أثناء فحص بعض الكليات حصول عدد كبير من العاملين على تصارييف بالغياب لمدة نصف ساعة في حين أن التغيب الفعلى لهؤلاء العاملين كان لمدة أكثر من ذلك .

٧. يتم اعداد بيان شهري بعدد ساعات التصارييف التي حصل عليها العاملين وتخطر به وحدات شئون العاملين على أن تقوم شئون العاملين في نهاية كل عام بحصر سنوي لعدد ساعات التصارييف الممنوحة لكل عامل وذلك لخصمتها من رصيد الاجازات الاعتيادية المستحقة للعامل عن السنة الحالية أو من المرتب حكماً في حالة عدم وجود رصيد اجازات وهذا يعني انه يتم ترحيل ساعات الغياب بموجب تصارييف من شهر لآخر حتى نهاية العام .

٨. يتم احتساب كل (٢ ساعات) غياب بموجب تصارييف معتمده بواقع يوم واحد من الاجازة الاعتيادية المستحقة للعامل عن السنة الحالية وفي حالة عدم وجود رصيد اجازات للعامل يتم الخصم من المرتب حكماً .
(كتاب دوري الجهاز ١٤/٢٠٠٧)

٩. وفي جميع الاحوال لا يجوز للعامل مغادرة مكان العمل والتنقل بين الادارات إلا باذن من الرئيس المباشر ولعمل مصلحي فقط .
(قرار الجامعة رقم ٤١٥/١٩٩١)

ثالثاً : بالنسبة للتأخيرات تكون بالقواعد الآتية :-

١. ينشأ في كل إدارة وما في حكمها سجل خاص بالتأخيرات حسب النموذج المعد لذلك .
٢. يتم حساب التأخيرات بواقع يوم لكل (٦٠ دقيقة) تأخير يخص من الأجازات الاعتيادية عن السنة الحالية أو من المرتب حكماً في حالة عدم وجود رصيد أجازات ويكون ذلك تحت اشراف ومسؤولية الرؤساء المباشرين .
(قرار الجامعة رقم ٤١٥/١٩٩١)
٣. إذا اتم العامل (٦٠ دقيقة) تأخير خلال الشهر يتم خصم يوم من رصيد أجازاته الاعتيادية أو من المرتب حكماً في حالة عدم وجود رصيد أجازات وإذا لم يتم العامل (٦٠ دقيقة) تأخير خلال الشهر يتم تحويل دقائق التأخير إلى الشهور التالية له حتى نهاية العام ثم يتم الخصم عن جملة دقائق أو ساعات التأخير بواقع يوم لكل (٦٠ دقيقة) تأخير .
٤. يتم احتساب دقائق التأخير من بعد الساعة (٨,٣٠ صباحاً) وحتى الساعة (٨,٤٥ صباحاً) ثم يتم الشطب حضور وانصراف من بعد الساعة (٨,٤٥ صباحاً) مع مراعاة أنه عند حساب دقائق التأخير يتم احتسابها من الساعة الثامنة صباحاً فتتوقيع الموظف في دفتر التأخيرات في الساعة (٨,٣٥) يعني تأخيرة (٣٥ دقيقة) حيث يتم دخاسته وقتاً للميعاد القانوني .

رابعاً : بالنسبة للذهاب إلى التأمين الصحي يكون بالقواعد الآتية :-

١. يكون ذهاب العامل إلى مقر التأمين الصحي بالمنيا ابتداءً من الساعة الثانية عشر ظهراً (١٢ ظهراً) وبحد أقصى ثالث مرات شهرياً .
٢. على العامل الذي تم تحرير خطاب تأمين صحي له وغادر محل العمل أن يوافى جهة الإدارة التائم لها بما يثبت ذهابه إلى التأمين الصحي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحرير خطاب التأمين وفي هذه الحالة لا يحتسب هذه المدة ضمن ساعات الغياب وإلا تم اعتبار هذه المدة ترك عمل .

خامساً : - وعلي مسؤولي الشئون العامة مراعاة ما يلى وعده مستمرة :-

١. عدم استخدام سائل النصحيف الإيبسنج أو المحسو أو الكشط أو التحشير في دفتر الحضور والانصراف .
٢. أن يكون التأشير بعدم الحضور (الشطب) في دفتر الحضور والانصراف بالقلم الأحمر .
٣. عدم السماح لأى عامل بالتوقيع فوق الشطب لاي سبب .
٤. الحفاظ على المظهر العام لدفتر الحضور والانصراف وعدم إهماله .

لذا تهيب الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري كافة قطاعات التنفيذ المعنيين المختصين بكليات الجامعة وقطاعاتها وإداراتها المختلفة بضرورة الالتزام بالقواعد والتعليمات الخاصة بمنح الاجازات الاعتبارية والتصاريح والتأشيرات والتأمين الصحي وكافة الضوابط الأخرى التي يجب الالتزام بها حرصاً على سير العمل بالشكل المطلوب المرضي .

الأمر الذي ترى فيه الإدراة:-

تعتبر منشورنا على كافة كليات الجامعة وقطاعاتها وإداراتها المختلفة بالقواعد والتعليمات الخاصة بالاجازة الاعتبارية والتصاريح والتأشيرات والتأمين الصحي وبعض الضوابط التي يجب على مسؤولي الشئون العامة مراعاتها بصفة مستمرة .

والأمر معروض على سيداتكم للتفضل بالموافقة على تعظيم منشورنا على كافة كليات الجامعة وقطاعاتها وإداراتها المختلفة أو ما ترون مناسباً في هذا الشأن ...

المدير العام
مكتوم
٢٠١١/٢٠

المدير الإداري
مكتوم
٢٠١١/٢٠

العضو المختص
نادر طارس
٢٠١١/٢٠

أرجو تم عرض الموضوع
مع إسماعيل سليمان على مصر
٢٠١١/٢٠